ذي وقيل انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ولا يصح صوم يوم الشك اي الشك في انه
رمضان لانه غير قابل للصوم بلا سبب كما سياتي لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برؤيته الهلال ليلته ولم يقل عدل رأيته ولم يقبل الواحد
او شهد بها عدد من النساء او العبيد او الفساق او الصبيان وظن صدقهم
والسما مصحية بخلاف ما اذا اطبق الغيم فليس بشك وان تحدث الناس
برؤيته وشهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولا اثر
لظننا الرؤية لولا الغيم نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب
عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطائفة اول الباب وبعدم في اثنائه صحة
نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان فلا ينافي بينهما ذكر في المواضع
الثلاثة ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان بغير سبب والا فيصح صومه كما اشار
اليه بقوله لا ان يوافق عادة له كمن يسرد الصوم او يصوم يوما معينا
كالاثنين والخميس فوافق احدهما فيصح صومه نظرا للعادة ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
رواه الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا بتائين حذفت منه احداهما تخفيفا ولفظ
النسائي لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه
او الا ان يوافق نذرا اي بان صامه عن نذر او قضاء او كفارة فانه يصح صومه
قياسا على الورد ولا اشكال الخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لعدم
النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه لورد
وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله في الروضة واصلها
عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها الاسنوي عن جمع
ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لم تبرأ منه بتقدير كونه من
رمضان فكيف ولو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فظاهر كلامهم في الاوقات
المنهي عنها تحريمه ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وليس له
او وصل الصوم بيوم من اي قال وصله بما قبل نصف شعبان فانه يصح صومه
بخلاف ما اذا وصله بما بعده فانه لا يصح صومه لانه اذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود باسناد صحيح لكن ظاهره انه يحرم
وان وصله بما قبله وليس مرادا احتياطا لاصل مطلوبية الصوم والمراد
للاطلاق ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو سفرا او مرض لتعين الوقت
له فلو لم يبت النية فيه ثم اراد ان يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الامساك
والقضاء ولو نذر صوم يوم معين وقلنا يتعين وهو الاصح فهل يقبل
غير النذر وجهان اصحهما نعم والله اعلم بمراده

قضيا ش ح

يكفر المفسد

116

ان الفساد ذكره

يكفر المفسد صوم يوم من رمضان اي بجماع مع اثمه بكل من فاعل على المراجح كما ذكرته

اي يجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو انفرد برؤية هلاله بجماع منه
ولو بلواط او اتيان بهيمة بلا انزال اثم به بسبب صومه لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك
قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بفتح المكتل ينسج
والعرق
من خوص النخل فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم
ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا وخرج بالمفسد غيره
كالمجامع ناسيا او مكرها او جاهلا بشرطه وبالصوم غيره من سائر العبادات
وبرمضان غيره كقضاء ونذر وكفارة لورود النص في رمضان وهو مختص
بفضائل لا يشركه فيها غيره اذ هو سيد الشهور وبالجماع غيره كاستمناء وشرب
واكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقوله مع اثمه ما اذا لم يأثم به
كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي ومن ظن بقاء الليل وجامعه
فبان نهارا او من جامع عامدا بعد اكله ناسيا وظن انه افطر به وان كان
الاصح بطلان صومه بالجماع وقولنا بسبب صومه ما لو افسد المسافر والمريض
صومهما بالزنا او نحوه لكن بغير نية الترخص فانهما اثمان بالصوم بل به
مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح
فيصير شبهة في درئها والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة كمثل كفارة
من ظاهر كما سياتي الكلام عليها في باب الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجده
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والكفارة على الزوج
عنه فلا كفارة على المرأة الموطوءة وان كانت صائمة وبطل صومها اذ لم يؤمر بها الا الرجل
المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه
فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن الرفعة واورد
على الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة مع انه لا افساد
لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد وما لو جامع معذورا امرأته فانه لا كفارة
بافساد صومها وما لو جامع شاكا في الغروب فانه لا كفارة وان بان انه
نهار للشبهة كما في التهذيب واجيب عن الاولى بانها مفهومة من الضابط
بالمساواة وعن الثانية بمنع صدق الضابط عليها اذ يحاله اذ في افساد صومه
لان المفسد لصومها هي بتمكينها له الوطء مع انها اذا امكنت ابتداء انما يفسد
صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام بتوجيه
السابق فيما اذا علم حاله الجماع بانه وطئ وهو صائم وقوله وكررت ان الفساد

كررت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)